سلسلة تفنيد الفكر المتطرف (٣)

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

مفهوم الجاهلية

تأليف

أ.د.عبد الفتاح العواري

عميد كلية أصول الدين

جامعة الأزهر ـ القاهرة

إشراف وتقديم

أ.د. محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء ـ نائب رئيس المنظمة

مقدمة

هناك نـداءات تظهـر في وسـائل التواصـل الاجتماعـي مـن: (فـيس بـوك، وتـويتر، وغيرها) تطلقها بعض الجماعات المتطرفة، تصف فيها المجتمعـات المسـلمة بأنَّهـا مجتمعـات جاهلية، ومعْوَجَّة السلوك إلى الحد الذي يخشى المسلم فيه على دينـه وخلقـه، ويترتـب عـلى فكر هذه الجماعات وقولهم بجاهلية المجتمع: دعـوتهم إلى تشـكيل مجتمـع إسـلامي خـاص بهم، تطبق فيه أحكام الله، وتعلو راية الإسلام، وتتسع رقعته بزعمهم.

ولا ندري مـا الـذي سـوغ لهـؤلاء المتطـرفين ومـن لـفَّ لفَّهـم رمـي المجتمعـات المسـلمة بالجاهلية؟ وعلام استندوا في دعواهم تلك؟ ولعلنا نناقش في هـذا البحـث المتواضـع تلـك الفكرة.

والله تعالى المستعان، وبه نعتصم.

هل يصح وصف المجتمعات المسلمة بالجاهلية دون تقييد؟

إنَّ كلمة «الجاهلية» قد وردت في أربعة مواضع في القرآن الكريم:

الموضع الأول: قوله تعالى: (يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية)(١).

الموضع الثاني: قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون) (٢).

الموضع الثالث: قوله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) (٣).

الموضع الرابع: قوله تعالى: (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحميّة حمية الجاهلية)(٤).

والمتأمل في هذه الآيات الأربع يجد أنَّ كلمة الجاهلية لم تأت مطلقةً، وإنَّما جاءت مقيدة، ففي آية سورة آل عمران جاءت مقرونة بكلمة الظنِّ أو وصفًا لهذا الظنِّ، وفي آية سورة المائدة جاءت مقرونة بكلمة الحكم أو وصفًا لهذا الحكم، وفي آية سورة الأحزاب جاءت مقرونة بالتبرج أو وصفًا لهذا التبرج، إلا أنها زادت قيدًا آخر هو وصف الجاهلية بأنَّها الأولى إشارة – كما قال بعض المفسرين: – إلى جاهلية سبقت الإسلام مباشرة، وفي آية سورة الفتح جاءت مقترنة بلفظ الحمية أو وصفًا لهذه الحمية.

والمقصود من ذلك كله الإشارة إلى خصلة من خصال المجتمع الجاهلي الذي كان سائداً قبل الإسلام، ويدل على هذا سياق كل آيةٍ:

*فآية آل عمران وهي قول الله تعالى:(يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) جاءت في سياق الحديث عن آثار هزيمة المسلمين في غزوة أُحد، حيث يغشى النعاس الطائفة المؤمنة من المهاجرين والأنصار ممن كانوا على يقين بالله، وبصيرة في إيمانهم، والطائفة الأخرى قد

---

(١) سورة آل عمران (١٥٤).

(٢) سورة المائدة (٥٠).

(٣) سورة الأحزاب (٣٣).

(٤) سورة الفتح (٢٦).

أهمتهم أنفسهم، وملأ الخوف قلوبهم لعدم ثقتهم بنصر الله وهذا الصنف هم الـذين يظنـون بالله غير الحق ظن الجاهلية.

وفي بيان ذلك يقول الإمام الفخر الرازي: «اعلم أن الذين كـانوا مـع رسـول الله ﷺ يوم أحد فريقان: أحدهما: الذين كانوا جازمين بأن محمداً ﷺ نبيٌّ حـق مـن عنـد الله تعـالى، وأنه لا ينطق عن الهوى إنْ هو إلا وحيّ يوحى، وكانوا قد سمعوا من النبي ﷺ أن الله تعـالى ينصر هذا الدين، ويظهره على سائر الأديان، فكانوا قاطعين بأن هذه الواقعة (غزوة أحد) لا تؤدّي إلى الاستئصال، فلا جرم كانوا آمنين، وبلغ ذلك الأمن إلى حيث غشيهم النعاس أمنة منه، فإن النوم لا يجيء مع الخوف، فمجيء النوم يـدل عـلى زوال الخـوف بالكليـة... وأمـا الطائفة الثانية: وهم المنافقون الـذين كـانوا شـاكين في نبوتـه عليـه الصـلاة والسـلام، ومـا حضروا إلا لطلب الغنيمة، فهؤلاء اشتد جزعهم، وعظم خوفهم، فكان من وصـف حـالهم ما قرره الله تعالى بقوله: (وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غـير الحـق ظـن الجاهليـة)، فهم كانوا يقولون في أنفسهم: لو كان محمد محقاً في دعواه، لما سلّط الكفار عليه..)(١).

*وأما آية المائدة وهي قول الله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون)، فقد جاءت في سـياق الحديث عن جماعة من أحبار اليهود، أرادوا التآمر على النبي ﷺ بفتنتـه عـن دينـه، كـما ذكـر ذلك رواة السير من أن كعب بن أسد وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس قالوا: اذهبوا بنـا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فجاؤوه فقالوا يـا محمـد: إنـك قـد عرفـت أنّـا أحبـار يهـود ، وأشرافهم ، وساداتهم ، وإنا إنْ اتبعنـاك اتبعنـا يهـود ، ولم يخالفونـا ، وأن بيننـا وبـين قومنـا خصومة فنحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم ، ونؤمن بك فأبى ذلك، وأنزل الله فـيهم. (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، واحـذرهم أن يفتنـوك عـن بعـض مـا أنـزل الله

(١) مفاتيح الغيب ٣٩/٩ . ٤٠ باختصـار، ويراجـع معـه القرطبـي ٢٤٢/٤، ويراجـع التحريـر والتنوير ٢٢٦/٦ . ٢٢٧.

إليك فإنْ تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (١).

فاليهود كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع، وكانت اليهود تطبق الحدود على الضعفاء والفقراء، ولا يطبقونها على الأقوياء والأغنياء فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل(٢).

فنزلت الآية فاضحة حال اليهود الذين هم أهل كتاب وعلم، ومع ذلك يبغون حكم الجاهلية التي هي هوى وجهل.

*وأما آية الأحزاب : (ولا تبرجن تبرّج الجاهلية الأولى) فقد جاءت في معرض الحديث عن نساء حضرة النبي ρ، وتأديبهن بجملة من الآداب العالية والخصال الكريمة حيث أُمِرْن بقوة الكلام وعدم إلانة القول للرجال، وبالقرار في البيوت باعتبار البيت أصل قرار الأسرة، ثم جاء النهيّ عن تبرج الجاهلية القديمة قبل الإسلام حيث كان من سيرة النساء غير الحرائر إبداءَ الزينة، وإظهار المحاسن للرجال (٣).

*وأما آية الفتح : التي ورد فيها كلمة (حمية الجاهلية) فقد جاءت في سياق ذم الله تعالى: قريشاً إذ منعوا المؤمنين دخول المسجد الحرام عام الحديبية، حين أحرم النبي ρ مع أصحابه بعمرة، ومنعوا الهدي، وحبسوه أنْ يبلغ محله، ولم يكن هذا من اعتقادهم، ولكنهم حملتهم الأنفة، ودعتهم حمية الجاهلية إلى أنْ يفعلوا ما لا يعتقدونه، فوبخهم الله على ذلك، وتوعدهم عليه وآنس رسوله ρ ببيانه ووعده اهـ (٤).

ومن هنا نقول:

---

(١) سورة المائدة (٤٩ . ٥٠)، يراجع أسباب النزول للواحدي ص (٢٠٠) ويراجع معه التفسير البسيط ٤١٥/٧ ، والوسيط ٩٠١/٣ ، والطبري ٢٧٣/٦ ، والدر المنثور ٥١٤/٢.

(٢) يراجع القرطبي ٢١٤/٦.

(٣) يراجع القرطبي ٢١٤/٦.

(٤) يراجع في هذا : الجامع لأحكام القرآن ٣٣٥/١٩ ، ويراجع معه النكت والعيون ٣٢٠/٥ والوسيط للواحدي ١٣٤/٤ ، والبغوي ٢٠٤/٤.

إنَّ إطلاق كلمة الجاهلية دون تقييد لا يجوز بحالٍ من الأحوال لسببين:

أولهما: أنَّ الكلمة إذا أُطلقت دون تقييد فإنَّها تتضمن معنى الكفر، وهذا يعني وصف المجتمع بأنَّه جاهلي العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والأحكام والسلوك، ولا يخفى أنَّ وصفه بأنَّه جاهلي العقيدة لا يعني إلا الكفر، وهذا من الخطورة بمكان؛ إذ لا يكفر الإنسان إلا إذا اعتقد أنَّ حكم الجاهلية أحسن من حكم الله، أمَّا إذا اعتقد أنَّ حكم الله هو الأحسن لكنَّه عدل عنه إلى غيره لظرفٍ من الظروف فإنَّه لا يكفر بذلك.

ثانيهما: أنَّ القرآن يعني بالجاهلية فترة زمنية من الفترات التي سبقت الإسلام وسادها الشرك والوثنية، وانعدم فيها الدين الصحيح، كالفترة بين رسولين ورسالتين وشريعتين.

وقد انتهى الوصف المطلق بكلمة الجاهلية بمجيء الإسلام، وإن رمت دليلًا على ذلك فإليك هذا الحديث الصحيح: سأل حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ »(١).

أرأيت إلى دقة حذيفة – رضي الله عنه– في استعمال كلمة الجاهلية، عندما تحدث عمَّا قبل الإسلام ذكر لفظ الجاهلية، وعندما تحدث عمَّا بعد الإسلام لم يذكره، وإنَّما ذكر لفظ الشر، وفي هذا دلالة واضحة على أنَّ الوصف المطلق للمجتمع بالجاهلية قاصرٌ على ما قبل الإسلام.

ثانيًا: هل يصح وصف المجتمع بالجاهلية والكفر لارتكابه المعاصي؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب– باب علامات النُّبُوَّة فِي الإِسْلاَمِ رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن رقم (١٨٤٧).

وفي الجواب نقول: إنَّ تكفير أي إنسان أو اتهامه بالفسق والضلال والانحراف أو النفاق أمر عظيم وشر وخيم، شديد الخطر وعظيم الضرر حيث إنه يجرده عمليًا من حقوقه الإنسانية ويعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع، وإذا اتخذت عملية التكفير طابعًا جماعيًا، وشملت جماعة أو طائفة أو المجتمع كله فإنها تعرض ذلك المجتمع إلى الفرقة والاختلاف.

إنَّ المسلم إذا ارتكب معصية من المعاصي، كشرب الخمر، أو القتل، أو غيرهما من المعاصي، لا يجوز تكفيره، وما ورد من نصوص تصف مرتكب المعاصي بالكفر، فليس المراد منه الكفر المخرج من الملة.

وقد ترجم البخاري – رحمه الله – في صحيحه بابًا من كتاب الإيمان بقوله: (بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ)، وعلق الحافظ ابن حجر – رحمه الله – على صنيعه هذا بقوله: " قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِهِ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الطَّاعَاتِ كَمَا تُسَمَّى إِيمَانًا كَذَلِكَ الْمَعَاصِي تُسَمَّى كُفْرًا لَكِنْ حَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ لَا يُرَادُ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ"[1].

ثم ترجم عقب الباب السابق بابًا آخر، فقال: (باب الْمَعَاصِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إلا بِالشِّرْكِ باللَّه لِقَوْلِه – صلى الله عليه وسلم–: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ).

وذكر تحته هذا الحديث، عن الْمَعْرُورِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إني سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ – صلى الله عليه وسلم–: تمت يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"[2].

([1]) فتح الباري (٨٣/١).

([2]) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم (٣٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه رقم (١٦٦١).

وعلق الحافظ ابن حجر – رحمه الله – قائلًا: "إِنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالشِّرْكُ أَكْبَرُ الْمَعَاصِي وَلِهَذَا اسْتَثْنَاهُ وَمُحَصَّلُ التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ مَجَازًا عَلَى إِرَادَةِ كُفْرِ النِّعْمَةِ لَا كُفْرِ الْجَحْدِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ"[1].

فهذا أبو ذر رضي الله عنه، وهو مَنْ هو في سابقته وصدقه وجهاده، يصفه النبي – صلى الله عليه وسلم– أنَّ فيه شيئًا من الجاهلية وصفاتها، ومع هذا لم يخرج عن دائرة الإيمان.

وهذا حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه– ارتكب خطيئة بنقله أخبار رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأسراره وتحركات جيشه إلى قريش قبل الفتح، ومع ذلك خاطبه القرآن فيمَنْ خاطب في مستهل سورة الممتحنة بعنوان الإيمان: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ}**[2].

يقول علي –رضي الله تعالى عنه –: ((بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ « فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ – قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا – وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا

([1]) فتح الباري (٨٥/١).

([2]) سورة الممتحنة:١.

الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}**))[1].

وبعد كلِّ هذا النصوص نتساءل متعجبين: كيف يزعم هؤلاء المتطرفون أنَّ المسلم يكفر بارتكاب معصية ؟ وكيف يزعمون أنَّ المجتمع يكفر لانتشار الفواحش ووقوع أفراده فيها ؟!

إنّ هؤلاء مخطئون – بلا شك– في حكمهم على المجتمع بالكفر، ووصفه بالجاهلية، إذ كيف يكون مجتمع يُرفع فيه الأذان، وتُقام فيه الصلوات، وتُمارس فيه شعائر الدين في أمن واطمئنان! كيف يكون دار كفر يُوصف بالجاهلية، ويُحارب القائمون على الأمر فيه!.

هل مُنع أحدٌ في ذلك المجتمع من الصلاة أو الصيام أو الحج أو ممارسة حقوقه المشروعة في العمل والتعليم وتولي الوظائف؟.

وكيف يُحكم على مجتمعٍ بأنَّه غير إسلامي وهو يقرُّ ويعترف ويرضى أن يكون الإسلام دينه الرسمي؟.

إن ذلك بمثابة الشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)، فهل بعد الإقرار الرسمي كتابة وقولاً نحكم على المجتمع بالكفر؟.

إنَّ أيَّ مجتمعٍ لا يخلو من معصيةٍ ومن أخطاء، والمجتمع المثالي وهو مجتمع الرسول ρ وصحابته كانت فيه بعض الأخطاء الفردية، فهل يمكن لعاقل أن يصفه بأنَّه مجتمع جاهلي؟ سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم.

ومن هنا نقرر أنَّ وجود شيء من المعاصي أو الفواحش في مجتمعٍ لا يعني أنَّه جاهلي بحال من الأحوال، كما لا يعني سيادة الجاهلية وعمومها. والله أعلم.

([1]) رواه مسلم في كتاب الفضائل، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ –رضي الله عنه–.